

٢٤ وانما جميع لان كل سنة مستقلة بدليل حكم وهو لما هبط من اهل الجند المطولة وبحكم لان ما يترتب على فعل السنة
 وترتكبها من الكون والدم يترتب على كل واحد من سنة كانت او تجتمع مع ربهوا ترها وليس الامر من الفرض
 كذا لك فان فرض الموضوع مجموع غسل الاضغاث والجملة وصح الراي لان كل واحد منها فرض مستقل يترتب
 على فعله وترتكب على كل واحد من قال اي ما يدبره ٢ ومن لم يتعمد له الكيفية الاينة سكت في الموضوعين
 سلك الافراد ٤ وعلى هذا فتعتبر المصداق في فرض الموضوع بالافراد او من يغير غيره بعرضه
 هو لما حكمت فتنبه فيسبغ على التبريد المطاهر بين الراي فيما ابتدائه سلطانا قبل الاستنجا
 ودفع على الاصح وهو ينوب عن الفرض ولو كانت يداه نجستين ولم يكنه الاعتراف بسببها ليتم وضعا
 ولا اعادة عليه والرسع فيض الراي من فصل الكف بين الكوع والمكرسوع والكوع ما ياتي الكجهام والمكرسوع
 ما ياتي الخخص واما الجوع فما ياتي اجهام الرجل ويست مع مع